

أثر المغالاة في المهور وتكاليف الزواج على المجتمعات الإسلامية

مقدمه:

إن المهر ما هو إلا رمز لإعزاز المرأة وتكريمها التكريم المناسب الذي رَفَعَهَا به الإسلام، وله في اللغة أسماء كثيرة، قال ابن قدامة: "وَالصَّدَاقُ تِسْعَةُ أَسْمَاءٍ: الصَّدَاقُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْمَهْرُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْفَرِيضَةُ، وَالْأَجْرُ، وَالْعَلَائِقُ، وَالْعَقْرُ، وَالْجِبَاءُ" انتهى.

والمهر أوجبهُ الله وفرضهُ حقاً من حقوق المرأة وتكريماً لها، وقد ثبتَ مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ "النساء: 4"، وغيرُها من الآيات، وأما السنة: ففعله صلى الله عليه وسلم، وتقريره، وأمره، كقوله صلى الله عليه وسلم: "انْظُرْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ" متفقٌ على صحته، وهو إجماع المسلمين وعملهم في كلِّ زمان ومكان والله الحمد والمِنَّة.

والمهر أثرٌ من آثار العقد وليس شرطاً ولا ركناً له، بدليل قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ "البقرة: 236".

ومن الحكم من مشروعيتها: أنه تكريمٌ للمرأة، وتجهيزٌ لنفسها به، ولأن الزوج أقدرُ على الكسب، ولأنه مسؤولٌ عن النفقة عليها، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ "الطلاق: 7"، ويذكر الفقهاء أن المهر يجبُ بنفس العقد في الزواج الصحيح، ويتأكد بدخول الزوج بزوجه دخولاً حقيقياً، وبموت أحدهما، وبالخلوة الصحيحة.

وأما مقدارُ المهر: فلا يُعلم دليلٌ من القرآن ولا من السنة على تحديده، ودلَّ القرآن والسنة على جوازه بالكثير والقليل، قال القرطبي: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَحْدِيدَ أَكْثَرِ الصَّدَاقِ" انتهى.

ويُستحبُّ تخفيفه، قال صلى الله عليه وسلم: "أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكََةً أَيْسَرُهُنَّ مَثُونَةً" رواه الإمام أحمد وجوَّد إسناده الحافظ العراقي، وقال صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ" رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي والألباني.

اشتمل هذا البحث على مقدمة , وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المهر لغة واصطلاحاً , حكمه والحكمة من مشروعيته .

❖ **المطلب الأول : تعريف المهر لغة واصطلاحاً .**

❖ **المطلب الثاني: حكم المهر.**

❖ **المطلب الثاني : حكمه من مشروعيته .**

المبحث الثاني : أسباب غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج، وأثره على المجتمع الإسلامي .

❖ **المطلب الأول : أسباب غلاء المهور في المجتمع الاسلامي .**

❖ **المطلب الثاني : أثر غلاء المهور على الشباب والفتيات المسلمين .**

المبحث الثالث : علاج مشكلة غلاء المهور وتكاليف الزواج.

❖ **المطلب الأول : النظرة الشرعية للمهر وتكاليف الزواج .**

❖ **المطلب الثاني : مقترحات لعلاج المشكلة .**

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

- الفهارس.

المبحث الأول : تعريف المهر لغة واصطلاحاً , حُكمه والحكمة من مشروعيته .

المطلب الأول : تعريف المهر لغة واصطلاحاً .

المطلب الأول: تعريف المهر لغة واصطلاحاً: وفيه فرعان :

❑ الفرع الأول : تعريف المهر لغة: الصَّدَاق، وجمعها مُهور .

❑ الفرع الثاني: تعريف المهر شرعاً: المال الواجب على الرجل للمرأة بعقد النكاح أو الوطاء . "xi" ويطلق على المهر أسماء أخرى مثل: الصَّدَاق، والصَّدَقة، واليَّحلة، والأجر، والفريضة، والعلائق، والعقر، والجبَّاء¹ .

مجموعة من المؤلفين، أرشيف منتدى الفصيح¹

المطلب الثاني: حكم المهر.

المهر حق واجب يقدمه الرجل للمرأة إشعاراً لها وعنواناً منه للتعارف معها، والتقارب منها، والتآلف بها للزواج، وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبيان ذلك في الآتي :

أولاً: القرآن الكريم :

1- قال تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ."

2- قال تعالى: "وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ."

وجه الدلالة: ثبت فيما سبق بمنطوق الآيتين الكريمتين وجوب دفع المهر "صَدُقَاتِهِنَّ، أُجُورَهُنَّ" من الرجل للمرأة.¹

ثانياً السنة النبوية الشريفة :

1- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلموبه أثر صفرة، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: "كم سقت إليها؟ قال: "زنة نواة من ذهب" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أُولِمَ ولو يشاة ."

2- عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "تزوج ولو بخاتم من حديد"، وجه الدلالة: دلّ الحديثان السابقان بمنطوقهما على مشروعية المهر وتحقيقه شرعاً².

ابن عثيمين، كتاب الضياء اللامع من الخطب الجوامع، صفحة 571¹

سعد البريك، دروس الشيخ سعد البريك، صفحة 3²

المطلب الثاني : الحكمه من مشروعيتها .

روى البخاري "5312"، ومسلم "1493" عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: "سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ حَدِيثِ الْمُتَلَاءَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُتَلَاءَيْنِ: جَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَخَذَكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ: مَا لِي؟ قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا؛ فَهُوَ يَمَّا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا؛ فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ. ۝ والمعنى أن الدخول- وهو استحلل الفرج- يوجب المهر كاملاً، وليس المراد أن المهر عوض عن الوطء ابتداءً، وأن النكاح عقدٌ معاوضة، ولو كان كذلك لما صح العقد دون تسمية المهر، ومعلوم أن النكاح يصح دون تسمية المهر.¹

وما يقع في كلام بعض الفقهاء من تشبيه المهر بالأجرة، والنكاح بالبيع، إنما هو من باب الفصل بين الزوجين في الحقوق، وهذا إنما يظهر عند المشاحة والخصومة. وقد شرع المهر لحكم جليلة، منها إكرام المرأة، وإظهار خطر العقد وأهميته، وتمكين المرأة من التهيؤ لزوجها بشراء الملابس والحلي ونحو ذلك.²

قال الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله: "والحكمة من وجوب المهر: هو إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج. وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة".³ وقال الكاساني: "فلو لم يجب المهر بنفس العقد، لا يبالى الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لمّا لم يخف لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح؛ ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده؛ لأن ما ضاق طريق إصابته، يعز في الأعين، فيعز به إمساكه، وما يتيسر طريق إصابته، يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت في أعين الزوج، تلحقها الوحشة، فلا تقع الموافقة، فلا تحصل مقاصد النكاح"⁴

المهر ليس مقابلًا للوطء

كما يؤكد على أن المهر ليس في مقابل البضع أمران:

1- أن الله سماه "نحلة" أي عطية، فقال: وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً النساء/4.

كمال ابن السيد سالم، كتاب صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، صفحة 164¹

عبد الله الجاللي، دروس للشيخ عبد الله الجاللي، صفحة 16²

"انتهى من" الفقه الإسلامي وأدلته" 6760/9³

"انتهى من" بدائع الصنائع " 275/2⁴

2- ان الاستمتاع يشترك فيه الرجل والمرأة، فلو كان المهر في مقابل الاستمتاع، لكان الاستمتاع للرجل وحده، فلما كان للزوجين معا، كان الاستمتاع مقابلا باستمتاع مثله، وصار المهر مجانا أي بلا مقابل.

قال القاضي أبو يعلى: "وقيل: إنما سمي المهر: نحلة، لأن الزوج لا يملك بدله شيئاً، لأن البضع بعد النكاح في ملك المرأة، ألا ترى أنها لو وُطئت بشبهة، كان المهر لها دون الزوج، وإنما الذي يستحقه الزوج: الاستباحة، لا الملك.¹

وقال الألوسي رحمه الله: "النحلة ليست مطلق الإيتاء، بل هي نوع منه، وهو الإيتاء عن طيب نفس، فالمعنى أعطوهنّ صدقاتهن طيبين النفوس بالإعطاء، أو معاطاة عن طيب نفس.

وعليه؛ فالمصدر مبين للنوع.

فإن قلت: إن النحلة أخذ في مفهومها أيضاً عدم العوض؛ فكيف يكون المهر بلا عوض، وهو في مقابلة البضع والتمتع به؟

أجيب بأنه لما كان للزوجة في الجماع مثل ما للزوج، أو أزيد، وتزيد عليه بوجوب النفقة والكسوة: كان المهر مجانا؛ لمقابلة التمتع بتمتع أكثر منه.²

والله أعلم.

¹ "انتهى نقلا من "زاد المسير" لابن الجوزي" 1/ 370 " 1

² "انتهى من "روح المعاني" 408/2 " 2

المبحث الثاني : أسباب غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج، وأثره على المجتمع الإسلامي .

المطلب الأول : أسباب غلاء المهور في المجتمع الاسلامي .

حيث يمكن إرجاع الأسباب إلى ما يلي :

- ❖ الجهل بالأمور الدينية المتعلقة بأحكام الزواج وشروطه، وعدم الاقتداء برسول الله وسنته الحسنة.
- ❖ قصور عملية الإرشاد الديني والخطب الهادفة إلى معالجة مشاكل المجتمع وعلى الأخص مشاكل الشباب وبالذات مشكلة الزواج وتكاليفه .
- ❖ قصور دور الوسائل الإعلامية في هذا النحو .
- ❖ عدم الأخذ برأي المرأة المخطوبة في تحديد المهر وتكاليف الزواج فعاده ما يستأثر ولي الأمر برأية .
- ❖ عدم وجود تشريع يحد من هذه الظاهرة يلتزم به الجميع.¹
- ❖ التأثير بالمفاهيم الترفيه الاستهلاكية واعتبار الإسراف والمبالغة في التكاليف نوعاً من الوجاهة الاجتماعية .
- ❖ جهل أولياء الأمور بحيث يعتبرون بناتهم سلعة للبيع بأغلى الأثمان .
- ❖ العامل الاقتصادي الناتج عن العمل التجاري والصناعي والزراعي فكما كانت الأسر أكثر ثراء وأكثر دخلاً كلما أدى إلى مزيداً من المغالاة والبذخ في التكاليف ومحاولة الآخرين تقليدهم .
- ❖ الأمية بكل مستوياتها وأشكالها وتساهل المجتمع وقواه القادرة على التغيير في هذه المشكلة.
- ❖ تظاهر الشاب أمام أهل العروس بكثرة المال وغني ، وهو على عكس ذلك تماماً.²
- ❖ زيادة الطموح المالية من قبل الالاهل والبنات وذلك بسبب عدم المعرفة بالغرض الحقيقي من الزواج.
- ❖ التمثل بالتقاليد العائلات التي يجب التخلص منها
- ❖ تدخل الأقارب في الأمور المالية للزواج.
- ❖ عدم المعرفة الصحيحة بتعاليم الدين.
- ❖ اعتقاد أهل الفئاة أن المهر هو شئ التي يضمن حقها ويحميها في المستقبل.

¹ .سعود الشريم، دروس للشيخ سعود الشريم، صفحة 1

² .عبد الرحمن السديس، دروس للشيخ عبد الرحمن السديس، صفحة 6

المطلب الثاني : أثر غلاء المهور على الشباب والفتيات المسلمين .

- ❖ أحجام أو تأخر سن الزواج لكل من الشاب والشابة ودخولهم في مرحلة العنوسة.
- ❖ عدم الاستقرار النفسي للشباب .
- ❖ عدم الاستقرار الاجتماعي الناتج من حرمان تكوين الأسرة.¹
- ❖ يتحول سلوك بعض الشباب إلى سلوك انحرافي مثل سرقة أو اختلاس أو نصب من أجل توفير المبالغ اللازمة أحياناً .^٢
- ❖ دفع الشباب لإشباع الغريزة الجنسية بأشكال محرمة.
- ❖ ضياع الشباب وتعطل مواهبه وإبداعاته وعطائه للمجتمع .
- ❖ عدم الاستقرار الوظيفي للشباب فهناك شباب من الجنسين يرغبون في الزواج ولهم نفس القدر من المال ولكن الآباء وخاصة أبو الفتاه أو أمها يقفون حائلاً أمام ذلك بطلباتهم التي لا تنتهي عند سقف محدد .
- ❖ قد يؤدي غلاء المهور إلى الزواج من أجنبيات وخاصة عند المغتربين في الخارج من الطلاب وغيرهم .
- ❖ من أجل توفير مؤنه الزواج قد يضطر الشباب إلى ترك الدراسة والبحث عن العمل أو الهجرة خارج الوطن.²
- ❖ تؤثر تكاليف الزواج في شيوع مظاهر الاستهلاك الترفي الذي لا يخدم الاقتصاد الوطني والذي يعزز من الفوارق بين الأغنياء والمقتدرين والفقراء .
- ❖ تؤدي تكاليف الزواج المرتفعة في التعرض إلى القروض والاستدانة من الآخرين ودخولهم في مشاكل وهموم لا تنتهي بسرعة.
- ❖ الامتناع عن الزواج ، وزيادة نسبة العنوسة بسبب المبالغة في المهور ، وزيادة تكاليف الزواج.
- ❖ زيادة ظهور الفحشاء والفساد بسبب عدم المقدرة على تحمل المهر وتكاليف الزواج.
- ❖ عدم اتباع تعاليم الدين الإسلامي وسنة النبي صلى الله عليه وسلم في زيادة اسعار المهور وتكاليف الزواج فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والأَوْقِيَّةُ عِنْدَهُمْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَهِيَ مَجْمُوعُ الصَّدَاقِ لَيْسَ فِيهِ مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ ، وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الصَّدَاقِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْيَسَارِ: أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ لَا يَزِيدُ عَلَى مَهْرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بَنَاتِهِ، وَكَانَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ

١. أحمد بن عبد العزيز الحمدان، كتاب دليل مكتبة المرأة المسلمة، صفحة 155

٢. عبد الله الجاللي، دروس للشيخ عبد الله الجاللي، صفحة 12

بالدَّراهِمِ الْخَالِصَةِ تَحَوَّاً مِنْ تِسْعَةِ عَشَرَ دِينَاراً، فَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ فَعَلَ
ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَنَّ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَاقِ." ١

- ❖ التقليل من عدد الأسر الناجحة في المجتمع مما يسبب فساد أخلاقي بالمجتمع.¹
- ❖ حدوث انحدار في الأخلاق فزواج هو حكمة من الله لاستقامة الشباب والشابات وحفظهم من المعاصي.

- ❖ تأخر سن زواج الفتيات والشباب ، مما يقلل من فرص الإنجاب الطبيعية.
- ❖ ويجب أن يعرف كل مسلم أن تقليل المهور من ضمن احكام المهر في الاسلام.²

١. عبد الله الجاللي، دروس للشيخ عبد الله الجاللي، صفحة 28

٢. مجموعة من المؤلفين، كتاب مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، صفحة 401

المبحث الثالث : علاج مشكلة غلاء المهور وتكاليف الزواج.

المطلب الأول : النظرة الشرعية للمهر وتكاليف الزواج .

أولاً/ مقدار المهر في حده الأدنى.

اختلف الفقهاء في أقلّ المهر- بمعنى الحد الأدنى الذي يجوز أن يكون مهرًا - وذلك على قولين :
الفريق الأول: رأوا أنّ لأقلّ المهر مقداراً وحداً أدنى لا يجوز تجاوزه، وقال به: الحنفية، والمالكية في المشهور عندهم، والزيدية، والأباضية. إلا أنّ أصحاب هذا القول مختلفون فيما بينهم، على هذا المقدار، الذي لا يجوز تجاوزه، فقال الحنفية، والزيدية أقله عشرة دراهم، فإن عقد بأقل من عشرة صحت التسمية عند الحنفية وكملت عشرة، بينما يرى الزيدية أن التسمية في هذه الحالة فاسدة ويجب التكميل .

أما المالكية فقالوا: أقله ربع دينار ذهباً، أو ثلاثة دراهم فضة، وقيل عندهم يجوز بالدرهم، فإن عقد بأقلّ من ذلك فسد النكاح، فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعد بصدّق المثل، وهذا ما ذهب إليه بعض الأباضية، أمّا جمهور الأباضية فقد حددوا أقلّه بأربعة دراهم .

وسبب اختلاف هذا الفريق فيما بينهم، هو الاختلاف في ضبط نصاب السرقة الذي فيه القطع، فبينما يقول الحنفية، ومن وافقهم، أنه عشرة دراهم، يرى المالكية، ومن معهم، أنه ثلاثة، أو أربعة دراهم.¹
الفريق الثاني: رأوا أنه لا حدّ لأقلّ المهر، بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون مهرًا، وهذا مذهب المالكية في قول، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والشيعة الإمامية، والشوكاني من الزيدية، واطفيش من الأباضية، كما قال به جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: عمر بن الخطاب، وابن عباس، والحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وربيعه، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق. y ورحمهم جميعاً واستحب الشافعية والحنابلة أن لا ينقص عن عشرة دراهم؛ خروجاً من الخلاف. وتصرّ الشافعية، والشيعة الإمامية على أنّ كل ما كان مالاً بأن جاز أن يكون ثمنًا، أو مبيعًا، أو أجرًا، أو مستأجرًا، صحّ أن يكون مهرًا، ما لم يقصر عن التقويم، كحبة من حنطة، في حين يرى بعض الحنابلة، وابن حزم، جواز أن يكون صداقاً كلّ ما له نصف، قلّ أو كثر، ولو أنه حبة برّ، أو حبة شعير.²

الأدلة :

أولاً: أدلة الفريق الأول: استدلل القائلون بتحديد أقلّ المهر، الذي لا يجوز تجاوزه - مع اختلافهم في القدر- بجملة أدلة من القرآن، والسنة النبوية، والقياس، فيما يأتي أهمها :

"القرآن الكريم :

أ- قال الله تعالى: "وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ." ٥

وجه الاستدلال: أنّ الله شرط أن يكون الصداق مالاً، ولا يُطلق اسم المال على ما قلّ، بل على ما له قيمة معتبرة، "فما لا يسمى أموالاً لا يكون مهراً". ٦

١. حسام الدين عفانة، كتاب فتاوى د حسام عفانة، صفحة 188. بتصرّف. ↑ عبد الرحمن السديس، دروس للشيخ عبد الرحمن السديس، صفحة 4 ١

٢. مجموعة من المؤلفين، كتاب مجلة البحوث الإسلامية، صفحة 290 ٢

ب- قال تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُخَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن قَتَبَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ". ٢

وجه الاستدلال: دلّت الآية على أنّ صداق الحرة لا بد وأن يكون مما يطلق عليه اسم مال، له قدر؛ ليحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة، فلو جاز الصداق بما قلّ أو كثر، لكان كل أحدٍ واجداً الطول لحرة مؤمنة .

"السنة النبوية: عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء، ولا مهر أقلّ من عشرة دراهم."

"3القياس، حيث قالوا: إنّ أقلّ المهر مقاس على ما يجب به القطع في حدّ السرقة، بجامع أنّ كلاهما يترتب عليه استحابة عضو، وقد عُهد في الشرع تقدير ما يستباح به العضو، بما له خطر، وذلك ما تقطع به اليد.¹

ثانياً: أدلة الفريق الثاني: استدّل القائلون بعدم تحديد أقلّ المهر بجملة من الأدلة من القرآن، والسنة، والقياس، منها:

"1القرآن الكريم :

أ- قال تعالى: "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيَصْنِفُ مَا فَرَضْتُمْ." ٣

ب- قال تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ يَحْصِيْنَ". ٤

ج- قال تعالى: "وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ". ٥

د- قال تعالى: "وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ".

وجه الاستدلال: أنّ هذه الآيات جميعاً عامة في ذكر المهور، مجملة غير مقدّرة للمهر بأقلّ، فهي نصوص صالحة للقليل والكثير .

وقد نافح الماوردي عن هذه الأدلة في مواجهة الفريق الآخر، فبين أنّ في آية: "فَيَصْنِفُ مَا فَرَضْتُمْ" دليلين على أن المهر غير مقدر :

أحدهما: عام، فهو على عمومته من قليل أو كثير .

والثاني: خاص، وهو أنه إذا فرض الزوج للزوجة خمسة دراهم، وطلّقها قبل الدخول، اقتضى أن يجب لها درهمان ونصف، وعند أبي حنيفة يجب لها الخمسة كلها، وهذا خلاف النص .

"2السنة النبوية الشريفة :

أ- عن سهل الساعدي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي خطب المرأة، التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم: "التمس ولو خاتماً من حديد"، والخاتم من الحديد أقلّ الجواهر قيمة، فدلّ على جواز القليل من المهر، وعلى أنه لا قدر لأقله؛ لأنه لو كان له قدر لبيّته، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ناهيك عن كون خاتم الحديد لا يتسوّى قريباً من الدرهم، ولكن له ثمن يتبايع به، فكان المراد أن يلتبس أي شيء، ولو أقلّ ماله قيمة، كخاتم من حديد؛ لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة.

ب- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: أنّ امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله: e "أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟"، قالت: نعم، قال: فأجازه ، وفي رواية أخرى: "أن رجلاً من بني فزارة تزوج على نعلين، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه."

١. مجموعة من المؤلفين، أرشيف منتدى الفصيح

ج- عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرّاً فقد استحل".¹

وجه الدلالة: دلّت الأحاديث السابقة على جواز كون المهر أقلّ من عشرة أو ثلاثة دراهم، وأنّ كل ذلك مبني على التراضي.¹

"3القياس: وذلك أنّ كل ما صلح أن يكون ثمناً صلح أن يكون مهرّاً، كالعشرة، ولأنه عقد، ثبت فيه العشرة عوضاً، فصح أن يثبت دونها عوضاً، كالبيع، ولأن ما يقابل البضع من البذل لا يتقدر في الشرع، كالخلع، ولأن كل عوض لا يتقدر أكثره، لا يتقدر أقلّه قياساً، على جميع الأعواض .

كما أنّ المهر بدل لمنفعة، فيجوز ما تراضى عليه الطرفان من المال، قياساً على الأجرة في عقد الإجارة .

مناقشة الأدلة: ردّ أصحاب الرأي غير المقدّر للمهر بحد أقلّ على المقدّرين له، بأنّ الآية التي استدلو بها - وهي قوله تعالى: "وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ..." - بأنها عامة في المال، وظاهرها متروك بإجماع العلماء؛ لأن الزوج لو تزوجها بغير مهر حلّت، كما أنّ ما دون العشرة دراهم يسمى مالاً، فلو قال شخص: لفلان عليّ مال، ثمّ بيّن أنه درهم، قيل منه، فدلّت الآية على جوازه في المهر.

كما أبطل ابن حزم استدلالهم بالآية الأخرى "وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً" حيث يفرقون بين وجود الطول لنكاح الحرة، ووجوده لنكاح الأمة" بأنهم لا يختلفون في أنه لا يجوز أن يكون صداق الأمة المتزوجة أقلّ من صداق الحرة، فكيف يفرّقون بعد هذا بين وجود الطول لنكاح الحرة، وبين وجود الطول لنكاح أمة؟؟!

أما حديث جابر فقالوا: إنه لو صح كان معارضاً للأحاديث الدالة على صحة كون المهر دون عشرة دراهم، ولكنه لم يصح؛ لأن في إسناده مُبْتَثِرٌ بن عبيد، وَحَجَّاج بن أرطأة، وهما ضعيفان، وقد اشتهر الحجاج بالتدليس، ومُبْتَثِرٌ متروك. وقد روي الحديث من عدة طرق ضعيفة، لا تقوم بها حجة .

كذلك أبطلوا قياس المقدّرين للمهر بحد أقلّ على السرقة؛ لأنه لا شبه بين النكاح والسرقة، فإنّ النكاح طاعة، والسرقة معصية، كما أنّ المعنى في قطع السرقة، أنه عن فعل كالجنايات فجاز أن يكون مقدراً كسائر الجنايات، والمهر عوض في عقد مرضاة، فلم يتقدر كسائر المعاوزات. وقد علق ابن رشد القرطبي على هذا القياس بقوله: "وهذا النوع من القياس مردود عند المحققين ."

وفي المقابل، ردّ أصحاب الرأي المقدّر للمهر بحد أقلّ، على غير المقدّرين بحدّ قولهم: بأن الخاتم المطلوب - في حديث سهل- كان خاتماً من حديد مزيّناً يساوي عشرة دراهم من الفضة، كما أنّ الأمر يجلب الخاتم محمول على ما تعجل من المهر، ويبقى في ذمته متأخر بعد الدخول، ويرد على هذا بأن طلب خاتم الحديد خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه، ولم يرد عين الخاتم، ولا مقدار قيمته الحقيقية.

وردوا حديث: "أرضيت من نفسك ومالك بنعلين"، فقالوا إنّ فيه عاصم بن عبيد الله وهو مجروح. وردوا حديث: "من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً ..." بأنّ أحد رواه موسى بن مسلم وهو ضعيف، وردوا القياس بأنّ الشرع له حق في التقدير، ما دام النص ورد في ذلك.

الرأي المختار: مما سبق يتبيّن أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو عدم تحديد حدّ أدنى للمهر، وإنما هو صالح بكل ما يصلح عوضاً، ويطلق عليه اسم المال، أي كل ما له قيمة معتبرة شرعاً .

1. سعد البريك، دروس الشيخ سعد البريك، صفحة 3

وسبب ترجيح هذا الرأي على الآخر، هو صمود أدلته، وخاصة الأدلة القرآنية، أمام أدلة الآخرين - رحمهم الله جميعاً- من حيث القوة والصحة والوضوح في المسألة، ولا ضير بعد ذلك ما قيل من ضعف الأحاديث التي استدلو بها، وفي المقابل فإن أدلة الرأي الآخر التي قدّرت حداً أدنى للمهر ضعيفة، يقول ابن حجر: "وقد وردت أحاديث في أقلّ الصداق لا يثبت منها شيء".

فلو كان حديث جابر: "لا مهر أقل من عشرة دراهم" ثابتاً، لكان رافعاً لموضع الخلاف، إذ يُحمل حديث سهل الساعدي على الخصوص، لكن حديث جابر هذا ضعيف، فلا يمكن أن يقال: إنه مُعارضٌ لحديث سهل الساعدي الصحيح.¹

ومع كلّ ذلك فيُستحب الخروج من الخلاف، بأن يرتفع أقلّ المهر إلى ما حدده المخالفون من أصحاب الرأي المقدّر للأقلّ، وربّما كان الأمر مرتبطاً بالعرف الصالح، فيحسن تحكيمه به، إذ العرف معتبر في الشرع، ما دام في الأمر إطلاق وسعة.

ثانياً/ مقدار المهر في حده الأعلى

بعد بيان رأي الفقهاء في الحد الأدنى للمهر المتفق عليه بين العقادين، والرأي الراجح، يأتي موقع بيان رأيهم في الحد الأعلى للمهر، والحقيقة أنّ هذا هو مدار مسألة البحث ومحورها، إذ الحاصل أن الناس لا يلجؤون في الغالب الأعظم إلى التبخيّس بمهور موليّاتهم، فهذا ليس بعائق في الغالب الأعمّ، والنادر لا حكم له، وإنما العوائق التي توضع فتثير النقاش حولها هي المغالاة في المهور في حدها الأعلى.

والناظر في مصنفات الفقهاء ونصوصهم فيها يجدها تبدأ عند ذكر هذا الموضوع بقولهم: الفقهاء متفقون على أنه لا حد لأكثر المهر؛ لقوله تعالى: "وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا"، كما يستدلون بحديث عمر بن الخطاب، لما أراد تحديد المهور بحد أعلى، فاعترضته امرأة قرشية، فرجع عن قوله. فما التفصيل في المسألة؟ وما الأدلة؟

وكيف يطبق الأمر في الأعصار والأمصار، هذا ما سيكون مدار البحث فيما يأتي:

لم ينقل خلاف بين العلماء حول هذه المسألة، فالمذاهب الفقهية متفقة على عدم ورود حد أكثر- بالنص - للمهر، حتى نقل بعضهم الإجماع على ذلك، واستدلوا لما ذهبوا إليه من إطلاق الحد الأعلى للمهر بالقرآن والأثر، وذلك على النحو الآتي:

"1 قال تعالى: "وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا." ١

قال ابن كثير: "في هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل". وقال القرطبي: "في الآية دليل على جواز المغالاة؛ لأن الله تعالى لا يمثّل إلّا بمباح، ثم ذكر إجماع العلماء على ألاّ تحديد في أكثر الصداق، وقال الشوكاني - بعد ذكر الآية -: "وقع الإجماع على أنّ المهر لا حدّ لأكثره بحيث تصير الزيادة على ذلك الحد باطلة؛ للآية."

علماً أنه قد ورد في معنى القنطار أقوال متعددة، مدارها والحاصل فيها على أنه مال كثير.

١. عبد الله الجاللي، دروس للشيخ عبد الله الجاللي، صفحة 16

"عن أبي العجفاء قال: خطبنا عمر فقال: "ألا لا تغالوا بصنْءِ النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا أصدق امرأة من بناته، أكثر من ثنتي عشرة أوقية."

وقد ورد هذا الأثر بزيادة في بعض الطرق، وهي: "ثم نزل فعرضت له امرأة من قريب، فقالت: يا أمير المؤمنين، أكتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟! قال: بل كتاب الله تعالى، فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس أنفاً أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه: **"وَأَتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا"**، فقال عمر: "كل أحد أفقه من عمر"، مرتين أو ثلاثة، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: "إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء، ألا فليفعل رجلٌ في ماله ما بدا له". والزيادة بهذا اللفظ أخرجها البيهقي من طريق مجالد عن الشعبي، وقال: "هذا منقطع"¹.

ووردت في الرواية التي أخرجها عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي بلفظ: فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إنَّ الله يقول: **"وَأَتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا"** قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود "فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً"، فقال عمر: "إنَّ امرأة خاضت عمر فخصمته"².

كذلك جاءت الزيادة من طريق أخرى عند أبي يعلى، أوردها ابن كثير في تفسيره: "قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن عبد الرحمن عن خالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ... قال: ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمئة درهم، قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: **"وَأَتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا"**؟ قال: فقال: "اللهم غفرًا، كل الناس أفقه من عمر"، ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس، إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمئة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب"، وعلّق ابن كثير على هذا الإسناد بقوله: "إسناده جيد قوي". ووصفه الجراحي بقوله: "سنده قوي".

ففي حين أشارت روايتا البيهقي وأبي يعلى إلى رجوع عمر عن قوله، وصعوده المنبر مرة أخرى لم تشر رواية عبد الرزاق في مصنفه إلى ذلك .

كما أورد البيهقي الحديث من وجه آخر مرسل، يبيّن عدول عمر عن رأيه، في النهي، عن كثرة المهور، بسبب قراءته بنفسه للآية السابقة، وذلك من طريق عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا حميد عن بكر قال: قال عمر: "لقد خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة مهور النساء، حتى قرأت هذه الآية: **"وَأَتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا"**. ثم عَقِبَ البيهقي بقوله: "هذا مرسل جيد ."

وبعد، فهذه هي أدلة الجمهور على عدم تحديد المهر بحد أعلى، وقد ذكرها الفقهاء في كتبهم، دون إشارة إلى مخالف في معنى الآية، أو تصحيح للحديث وزيادته أو تضعيف، بل ذكروها مُسَلِّمة .

الاعتراضات التي وردت على هذه الأدلة :

خالف الإمام الرازي الجمهور في تفسيره لقوله تعالى: **"وَأَتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا"** وبيّن أنّ الآية لا دلالة فيها على جواز المغالاة، حيث يقول في ذلك: "قالوا: الآية تدل على جواز المغالاة في المهر" – ثم ذكر نهى عمر عن المغالاة، ورجوعه عن ذلك، بعد اعتراض المرأة – وقال: "وعندي أن الآية لا دلالة فيها على جواز المغالاة؛ لأن قوله تعالى: **"وَأَتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا"** لا يدل على جواز إيتاء القنطار، كما أن قوله تعالى: **"لَوْ كَانَ فِيهِمَا"**

1

ابن عثيمين، كتاب الضياء اللامع من الخطب الجوامع، صفحة 571²

آيَةُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا لا يدل على حصول الآلهة، والحاصل أنه لا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع. وقال عليه الصلاة والسلام: "من قُتِلَ له قَتِيل فأهله بين خيرتين" ولم يلزم منه جواز القتل، فهذا اعتراض متعلق بالآية التي استدلت بها الجمهور.

أما الحديث فورد عليه ما يلي :

من المحققين المتأخرين من قال بعدم صحة الحديث كله أصله وزيادته؛ لأن إسناده ضعيف، وذلك أن أبا العجفاء ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وقد تفرد به، وقد قال عنه ابن حجر: مقبول، أي: لين الحديث عند التفرد، وقال عنه البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم، وهو بلا شك يريد هذا الحديث، وما رواه الحاكم من طرق كلها معلولة.

ومنهم "د. عبد الفتاح عمرو" مَنْ قال: "الأصل صحيح، ولكن الاعتراض على الزيادة، فهي التي لا تصح سنداً ولا متناً؛ لأنها جاءت من روايات بعضها ضعيف، وبعضها فيه انقطاع، مما يجعلها لا تنهض بها حجة يصلح الاعتماد عليها."

ثم بيّن الشيخ عمرو عدم صحة الحديث من جهة المتن، وذلك أنّ التغالي في طلب المهور غير مستحب شرعاً، وما نهى عنه عمر في محله، ومضمون الآية التي استدلت بها المرأة - على فرض صحة زيادة قصة المرأة - لا يصلح للاعتراض به على النهي عن المغالاة بالمهور؛ لأنها إنما وردت في النهي عن أخذ ما أعطي للمرأة من صداق، ولو كان كثيراً، كما أنّ العلماء استدلوا بها على جواز كثرة المهر، وليس فيها أي دليل من قريب أو بعيد على وجوب ذلك التكثير، بل غاية ما دلت عليه الإباحة، مع أن النص غير وارد أصلاً لذلك، فهو وارد على سبيل المبالغة في الزجر عن استرداد مهر المرأة بعد طلاقها، ولا خلاف في وجوب الوفاء بحق المرأة في مهرها بالغاً ما بلغ، إن تمّ الاتفاق عليه. قلت: وهذا كلام حسن.

هذا بعض ما ورد في الرد على الحديث - لا سيّما الزيادة - الذي استدلت به الجمهور على إطلاق الحد الأعلى للمهر.

الردود على الاعتراضات :

1- ردّ الدكتور عبد الكريم زيدان على اعتراض الإمام الرازي بعدم دلالة الآية على جواز المغالاة بقوله: "إنّ قول الإمام الرازي: والحاصل أنه لا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع، يُردّ عليه. وكذلك نقول: لا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر، كون ذلك الشرط في نفسه محرّم الوقوع، وإذا احتمل الشرط لشيء الجواز والحرمة لوقوعه، فالراجح البيّن الرجحان حمل هذا الشرط - إيتاء القنطار - في هذه الآية على جواز وقوعه"، ثم بيّن أدلة رجحان هذا المعنى في الآية، فذكر منها:

أولاً: سياق الآية الكريمة .

ثانياً: ما قاله القرطبي بأنّ الله تعالى لا يمثّل إلّا بمباح .

ثالثاً: لو كان إيتاء القنطار من المحرمات لما نهى الله عن استرداد شيء منه، بعد إعطائه أو بعدم الوفاء بإيتائه للمرأة، إن كان التزاماً بالذمة؛ لأن الوفاء بالحرام لا يجوز؛ ولأن معطي الحرام لا يُمنع من استرداده .

رابعاً: إجماع العلماء على أنه لا حدّ لأكثر المهر المسمّى .

وخامساً: قوله تعالى: "أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ" دون تقييد كلمة "بأموالكم" بقلّة أو كثرة، وقد قال الرازي نفسه في تفسير هذه الآية: "... ثم نقول: الذي يدل على أنه لا تقدير في المهر وجوه: "الحجة الأولى": التمسك بهذه الآية، وذلك لأن قوله تعالى: "بأموالكم" مقابلة الجمع بالجمع فيقتضي توزيع الفرد على الفرد، فهذا يقتضي أن يتمكن كل واحد من ابتغاء النكاح بما يسمّى مالاً، والقليل والكثير في هذه الحقيقة، وفي هذا الاسم سواء، فيلزم من هذه الآية جواز ابتغاء النكاح بأي شيء يسمّى مالاً من غير تقدير."

2-وأما الرد على من اعترض على الحديث بعدم صحة إسناد زيادته، التي جاءت منها قصة المرأة. فأقول: لقد صحح المحقق الشيخ الألباني الحديث في أصله فقال: "صحيح"، ثم ذكر قول الحاكم بأنه صحيح الإسناد، وموافقة الذهبي له في ذلك، وبيّن توثيق الحاكم وابن معين والدارقطني لأبي العجفاء السلمي وقال: "فلا يلتفت بعد هذا إلى قول الحافظ فيه: "مقبول" يعني: لئن الحديث عند التفرد، فكيف هذا مع توثيق الإمامين المذكورين إياه؟ على أن الحاكم قد ذكر له طريقين آخرين عن عمر نحوه".

وفي مقابل هذا ضعف الزيادة سنداً وممتناً بقوله: "أما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر ... فهو ضعيف منكر يرويه مجالد عن الشعبي عن عمر"، ثم ذكر تعقيب البيهقي على الرواية التي ذكرت الزيادة بالانقطاع. وأشار كذلك إلى الطريق الأخرى التي وردت في مصنف عبد الرزاق، وقال: "وإسناده ضعيف أيضاً، فيه علتان: الأولى: الانقطاع ...، الأخرى: سوء حفظ قيس بن الربيع".

أما من حيث المتن فيقول: "ثم هو منكر المتن، فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهوور النساء".

أقول: ولقد رجعت إلى قول الإمام البخاري في التاريخ الصغير عن أبي العجفاء، فوجدت طرق أبي العجفاء، فلم يقل البخاري فيها شيئاً إلاّ طريقاً واحداً. قال: "وقال بعضهم عن ابن سيرين عن أبي العجفاء عن أبيه، في حديثه نظر". فوجدت أن قول المعترضين بأن البخاري قال: فيه نظر، أي ليس في أبي العجفاء، وإنما في الإسناد الذي فيه عن أبيه، ودليله تخصيص الإمام البخاري لهذا الإسناد دون غيره من الأسانيد التي ساقها، علماً أنه كان قبل قليل قد قال: "وقال سلمة بن علقمة عن ابن سيرين: نبئت عن أبي العجفاء عن عمر في الصدق"، فلم يعلّق عليه الإمام البخاري - رحمه الله -.

ملاحظات على ما قيل في الردّ على الاعتراضات :

أقول: لقد شدد الدكتور عبد الكريم زيدان في الرد على الإمام الرازي، لعدم قوله بدلالة الآية على عدم التحديد، واتهمه باختلاف قوليه في الآيتين، ففي واحدة قال بجواز الإصداق بالمال الكثير، وفي الأخرى قال بعدم جواز ذلك. والحقيقة أن حاصل كلام الرازي - كما فهمت - مع عدم تحديد حد أكثر للمهر، في رأي الشارع الحكيم، ولكنه لم يزد على أن قال: إنّ الآية ليس فيها دلالة على هذا الأمر "جواز المغالاة"، ونفي الدلالة على حكم في نص لا يستلزم القول بنفي الحكم، إنّ ورد في نصوص أخرى. والله تعالى أعلم، والمعصوم من عصمه الله من الخطأ والزلل .

وأما ما قيل حول ضعف الزيادة في الحديث، بسبب الانقطاع في الطرق، التي جاءت منها، فالحقيقة أن تلك الزيادة، وردت من عدة طرق، منها طريق عند البيهقي، وأخرى عند عبد الرزاق في المصنّف، وثالثة عند أبي يعلى. وقد ذكرتها فيما سبق بأسانيدها، وعلّق ابن كثير على رواية أبي يعلى بجودة إسنادها وقوته .

هذا إضافة إلى إقرار ابن كثير برجوع عمر عن نهيه عن كثرة المهور، حيث يقول في تفسيره: "وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق ثم رجع عن ذلك".

كما تطرّق ابن حجر العسقلاني وأشار إلى بعض طرق الزيادة، في شرحه لصحيح البخاري، فيقول - بعد ذكره للآية: "وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا": "فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر، وقد استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمر في ذلك، وهو ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ...، وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلاً مطوّلاً..." ٥

ويلاحظ أن الحافظ ابن حجر لم يشر إلى ضعف هذه الروايات، أو إلى عدم صلاحيتها للاحتجاج بها، علماً أنه أشار في موضع آخر إلى ضعف الروايات، التي حددت أقلّ المهر، مما يجعلنا نطمئن إلى وجود أصل لهذه الزيادة، وإن لم تكن على درجة عالية من القوة .

وبعد هذا العرض المستطرد لصحة أدلة الجمهور، التي وردت في الأمر، ومناقشة المحققين لها والردّ عليهم، وبعد اطلاعي على كثير ممن كتب أو استدللّ بذلك أو ردّ عليه، أقول والله الهادي وهو المصوّب والمسدد :

خلاصة القول في أدلة الجمهور حول القول بعدم تحديد المهر بحدّ أعلى :

وبعد استعراض آراء الفقهاء، واستدلالاتهم بالآية، والحديث، يتبيّن ما يأتي :

1- إنّ الآية الكريمة: "وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا" فيها دليل على إباحة أي مال سمّي مهما كثر؛ وذلك لأنّ الله تعالى ضرب مثلاً بالقنطار، ولو كان لا يجوز لنبّه الله إليه، ولما ذكره مثلاً .

2- إنّ الحديث الشريف له طرق كثيرة، ذكرها العلماء، واحتجوا به، وهؤلاء الذين احتجوا به هم أكبر النقاد، وعلماء الرجال، وأهل الصنعة، والحديث إذا تعددت طرقه قوى بعضها بعضاً - كما هو معلوم - خصوصاً أنّ أبا العجفاء لم يتفرد بالرواية عن عمر رضي الله عنه بهذه الروايات، فقد جاءت من طرق غيره كأبي عبد الرحمن السلمي ومسروق .

إضافة إلى أنّ بعض المحدثين نصّ صراحة على تصحيح أصل الحديث "قول عمر دون الزيادة" كالحاكم وابن حبان والترمذي .

وحتى الزيادة وإن لم يذكرها أصحاب السنن في مصنفاتهم إلّا أنها وردت من عدة طرق - سبق بيانها - وحكم على بعضها بالجودة في الإسناد، فتلك الطرق وإن كان في بعضها ضعف أو انقطاع إلّا أنها تتقوى ببعضها .

وقد احتج الفقهاء بهذه الزيادة في مصنفاتهم وكتبهم، بل ومن المحدثين من روى ما يدل على آثار ذلك ونتائجه، ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه بسنده عن نافع قال: "تزوج ابن عمر صفية على أربعمئة درهم، فأرسلت إليه أنّ هذا لا يكفي، فزادها مائتين سراً من عمر". أ. هـ. ولا أظن أنّ كل هذا جاء من فراغ .

وبناءً على هذا يؤخذ بالحديث كلّهُ ويُعتبر، -مع ما سيعلّق عليه لاحقاً إن شاء الله- وبذلك يكون كلام العلماء والفقهاء - رحمهم الله جميعاً - مستقيماً في هذه المسألة، لكن لا يفهم منه عدم جواز التحديد لأعلى المهر إطلاقاً، إذا تعارض مع مقاصد الشرع، نتيجة مغالاة الناس فوق الحدّ. وهذا الباب داخل في السياسة الشرعية، وهو ما سيأتي في المسألة القادمة إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني : مقترحات لعلاج المشكلة .

- ✓ يجب القيام بالتوعية الدينية الصحيحة لحق الزوجة في المهر ، ولكن بما يتناسب مع ظروف الحياة المعيشة ومع الشاب التي يتقدم للزواج ، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خير النكاح أيسره" ، وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي قال: "إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسر رحمها"
- ✓ التفكير في الحياة الزوجية بشكل بعيدا عن المال ، وعدم تحميل الشاب الكثير من الديون التي سوف يتحملها بعد زواج لتقديم المهر لزوجها مما يقلل من مستوى المعيشة بعد الزواج.
- ✓ يجب على الدولة طرح العديد من البرامج التوعوية التي تساعد على التغيير من فكر الأهل في مغالاة المهور وارتفاع تكاليف الزواج ، وجدير بالذكر أن كثير من الدول شجعت على عمل بحث عن المهور و بحث عن غلاء المهور لتوعية الناس.
- ✓ المعرفة بأن المهر الكبير لا يحل كل مشاكل الحياة فهو جزء صغير من الزواج ، فقال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ " لَا تُغَالُوا صَدَاقَ الْيَسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقُّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَغِي صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَيَقُولُ قَدْ كَلِمْتُ إِلَيْكَ عَلَقَ الْقُرْبَى " صححه الألباني في " صحيح ابن ماجه."

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

1. المهر حق واجب يقدمه الرجل للزوجة لمزيد من التعارف والتآلف .
2. الأولى والأقرب لمقاصد الدين، وسنة الرسول الأمين، يُسر المهر وتخفيفه؛ بما يناسب حال الراغبين بالزواج والقاصدين له .
3. الراجح عدم وجود حد أو مقدار أدنى للمهر الشرعي، بل يعتبر فيه كل ما يُعد مالاً شرعاً .
4. الأصل العام عدم وجود حد أو مقدار أعلى للمهر الشرعي، ولكن ذلك مقيد بسقف الاعتدال وعدم الإسراف .
5. من صلاحيات ولي الأمر، في السياسة الشرعية، تحديد المهر وضبطه في مقداره الأعلى، إن كانت المغالاة في المهور سبباً من أسباب عزوف الشباب عن الزواج، أو تأخر سن المقبلين عليه، مما يؤدي إلى فتنة اجتماعية بين الناس .
6. علاج مشكلة تأخر سن الزواج، أو عزوف الشباب عنه، لا بد أن يكون متكاملًا وشاملاً، تتضافر فيه جهود الدولة بأجهزتها ومؤسساتها، مع المجتمع المدني بكامل أطرافه المعنية، وكل ذلك في سبيل تحقيق الأمر وتيسيره، ولعل مما قد يذكر في هذا المجال توعية الناس، مع توفير فرص العمل، وتفعيل دور الزكوات والصدقات، وتشجيع الأوقاف الخيرية، والحث على القرض الحسن، والإعارة لمستلزمات الأعراس، وإقامة الأعراس الجماعية... إلخ من الأفكار العملية التي تؤدي دوراً متكاملًا في علاج جذور المشكلة، وليس الاكتفاء فقط بسن قانون يحدد سقف المهر، قد يتعرّض من قبل البعض لمخالفات وخرقات .
7. يجب القيام بالتوعية الدينية الصحيحة لحق الزوجة في المهر ، ولكن بما يتناسب مع ظروف الحياة المعيشة ومع الشاب التي يتقدم للزواج ، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خير النكاح أيسره" ، وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي قال: "إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها"
8. التفكير في الحياة الزوجية بشكل بعيدا عن المال ، وعدم تحميل الشاب الكثير من الديون التي سوف يتحملها بعد زواج لتقديم المهر لزوجها مما يقلل من مستوى المعيشة بعد الزواج.
9. يجب على الدولة طرح العديد من البرامج التوعوية التي تساعد على التغيير من فكر الأهل في مغالاة المهور وارتفاع تكاليف الزواج ، وجدير بالذكر أن كثير من الدول شجعت على عمل بحث عن المهور و بحث عن غلاء المهور لتوعية الناس.

10. المعرفة بأن المهر الكبير لا يحل كل مشاكل الحياة فهو جزء صغير من الزواج ، فقال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
" لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقُّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً
وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَغِلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَيَقُولُ قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكَ عِلْقَ الْقُرْبَةِ"
صححه الألباني في " صحيح ابن ماجه " 1532 .

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم
الدين .

المصادر والمراجع الأساسية للموضوع المقترح:

1. عبد الله الجلالى، دروس للشيخ عبد الله الجلالى، صفحة 28.
2. أحمد بن عبد العزيز الحمدان، كتاب دليل مكتبة المرأة المسلمة، صفحة 155 .
3. مجموعة من المؤلفين، كتاب مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، صفحة 401.
4. حسام الدين عفانة، كتاب فتاوى د حسام عفانة، صفحة 188. بتصرّف. ↑ عبد الرحمن السديس، دروس للشيخ عبد الرحمن السديس، صفحة 4.
5. مجموعة من المؤلفين، كتاب مجلة البحوث الإسلامية، صفحة 290.
6. مجموعة من المؤلفين، أرشيف منتدى الفصيح.
7. سعد البريك، دروس الشيخ سعد البريك، صفحة 3.
8. عبد الله الجلالى، دروس للشيخ عبد الله الجلالى، صفحة 16.
9. ابن عثيمين، كتاب الضياء اللامع من الخطب الجوامع، صفحة 571.
10. كمال ابن السيد سالم، كتاب صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، صفحة 164.
11. سعود الشريم، دروس للشيخ سعود الشريم، صفحة 1.
12. عبد الرحمن السديس، دروس للشيخ عبد الرحمن السديس، صفحة 6.
13. عبد الله الجلالى، دروس للشيخ عبد الله الجلالى، صفحة 12.

والحمد لله رب العالمين